

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ولا يصلي عليه .

قوله ولا يصلي عليه في أصح الروايتين .

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال في مجمع البحرين : هذا أصح الروايات وهو قول الخرقي و القاضي قال الزركشي : هذا المشهور من الروايات واختيار القاضي وعامة أصحابه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و المغني و الشرح و ابن تميم وغيرهم .

والرواية الثانية : تجب الصلاة عليه اختارها جماعة من الأصحاب منهم الخلال و أبو بكر عبد العزيز في التنبيه و أبو الخطاب وحكى عنه : تحريم الصلاة عليه وعنه إن شاء صلى وإن شاء لم يصل .

فعلينا : الصلاة أفضل على الصحيح قدمه في الفروع و مجمع البحرين و الزركشي و ابن تميم .

وعنه تركها أفضل وظاهر كلام القاضي في الخلاف : أنهما سواء في الأفضلية